

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (٤ أبريل سنة ١٩٦٧)

شفيق الخشن

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧

بيان الاجراءات التي تتخذ في شأن الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعي ؛

قرر :

مادة ١ - يجب إعادة تصدير الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية تطبيقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه والقرارات المنفذة له وذلك بمعرفة مستوردها خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بقرار الرفض فإذا انقضت هذه المدة دون إعادة تصدير تلك الرسائل وجب على العاملين المختصين بالحجر الزراعي إعدامها على نفقة صاحبها ويجوز إعدام الرسالة قبل انقضاء هذه المهلة إذا كان في بقائها خطر يهدد المزروعات بشرط موافقة لجنة الحجر الزراعي دون أداء أى تعويض عنها .

ولمدير عام الحجر الزراعي أو من ينوب عنه أن يمد مهلة الأسبوع المشار إليه في الفقرة السابقة مدة أخرى لا تتجاوز أسبوعا إذا لم يترتب على هذا المدد أى خطر يهدد مزروعات البلاد .

مادة ٢ - على العاملين المختصين بالحجر الزراعي اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الآفات من الرسائل المشار إليها وعلى نفقة صاحبها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (٤ أبريل سنة ١٩٦٧)

شفيق الخشن

(ب) أن تفحص الرسائل التي لا يتم شحنها خلال سبعة أيام من وصولها إلى ميناء التصدير فإذا تبين أنها مصابة بأفة ممنومة طبقت عليها الإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧

مادة ٤ - استثناء من الأحكام السابقة لا يجوز الترخيص في نقل الرسائل العابرة من القطن الاجنبي وبذرتة من باخرة إلى أخرى بموانى الجمهورية إلا إذا كان القطن محلوجا ومعبأ في بالات محكمة وكانت بذرة القطن محفوظة في أكياس جديدة مزدوجة ومغلقة جيدا .

مادة ٥ - يقدم لمكتب الحجر الزراعي المختص طلب ترخيص بنقل القطن الاجنبي وبذرتة المشار إليه في المادة السابقة على أن يكون متضمنا عدد بالات القطن ووزنها وعدد أكياس بذرة القطن ووزنها واسم الباخرة والتاريخ المتوقع وصولها فيه .

ويجب على صاحب الشأن إبلاغ الحجر الزراعي فور وصول الباخرة مع تحديد ميعاد النقل لكي يتسنى للعامل المختص حضور عملية النقل .

مادة ٦ - يحظر إزال القطن وبذرتة إلى البر ويجوز نقلها من باخرة إلى أخرى إما مباشرة أو بواسطة الصنادل ، وفي الحالة الأخيرة يجب تغطيتها تغطية تامة بطريقة يتمرها مندوب الحجر الزراعي ، كما يجب تنظيف الصنادل وإعدام جميع المتخلفات حرقا عقب إجراء عملية النقل تحت إشرافه وطبقا لتعليماته .

مادة ٧ - لا يجوز نقل رسائل بذرة القطن العابرة من باخرة إلى أخرى إلا في ميناءى بورسعيد وبورتوفيق

مادة ٨ - لا يجوز ابقاء الرسائل العابرة من القطن وبذرتة في الميناء لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما وإلا يجب إعدامها دون أن يكون لصاحبها الحق في المطالبة بأى تعويض .

مادة ٩ - استثناء من أحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) لا يجوز الترخيص في نقل الرسائل العابرة من القطن وبذرتة من طائرة إلى أخرى داخل مطارات الجمهورية إلا إذا كان القطن أو بذرتة معبأ في عبوات معدنية سليمة رالحمومة من جميع جهاتها .

ولا يجوز إبقاء تلك الرسائل في المطار مدة تتجاوز خمسة عشر يوما وإلا يجب إعدامها دون أداء أى تعويض عنها .

وعلى مصلحة الجمارك إخطار الحجر الزراعي عن موعد وصول وتفريغ تلك الرسائل من الطائرات وبيان جميع مواصفاتها وكذلك عن تاريخ إعادة تصديرها